

المبحث الثالث عشر

مقصود الشارع هو الجانب الغالب في المصالح والمفاسد

هل إن المصلحة الشرعية تتسم بصلاحها ونفعها في جميعها وكليتها، أم إن ذلك الصلاح والنفع والخير يعود إلى أغلبها وأكثرها؟

ولزيادة التوضيح نورد التمثيل على ذلك؛ لأن المثال يوضح الحال، فأكل مال الغير ومعاقبة الجاني وغير ذلك، وكذلك أمر المكلف بفعل الطاعات والقربات، كل ذلك مشروع وعائد على المكلف بمصالح كثيرة ومنافع معتبرة.

فمنع أكل المال عائد بمصلحة حفظ المال وصيانتة من التلف والضياع، ومعاقبة الجاني لها مصلحتها المتعلقة بردع المخالفين وزجر الجناة وقمع الطغاة والبغاة لحفظ الناس في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم وأمنهم العام والخاص، والأمر بالطاعات والقربات راجع بالخير والسعادة في العاجل والآجل إلى المكلف المطيع المتعبد، فكل تلك المصالح معتبرة ومقبولة ومقررة في الشرع، وقد دلت عليها ما لا يحصى من الأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية دلالة قطعية ويقينية انتظم بمجموعها اعتبار تلك المصالح وتقريرها والاعتداد بها والتعويل عليها في معاملة الحكم الشرعي فهماً واستيعاباً، تطبيقاً وتنزيلاً.

غير أن المصالح تظل في حكم الغالب والأكثر، أي أنها لا تسلم من شوائب ما يضاد المصلحة ويعارضها من بعض الضرر وبعض الألم الذي يكون في حكم القليل الذي لا يلتفت إليه، وفي معنى النادر الذي لا يعتد به

فالعبرة بالغالب الأكثر، أما القليل أو اليسير فلا يُلتفت إليه كما نص على ذلك علماء القواعد والمقاصد والفوائد، وهذا هو نفسه معنى قول العلماء : (المصلحة الشرعية غالبية وليست محضة).

فمصلحة منع أكل مال الغير غالبية وليست محضة أو خالصة ؛ وذلك لأنها لا تخلو من ضرر يسلب على الأكل بالسرقة أو الغصب أو الاحتيال، وذلك بإيقاع الألم النفسي أو الحسي في نفسه أو بضمان وإرجاع ما أخذ، وفي كل هذا ضرر واقع على ذاته، وانتفاء لمصلحة هذا الأكل ومنفعته في أخذ مال الغير بلا وجه شرعي .

وكذلك الحال بالنسبة للجاني الذي إذا عوقب فقد يحرم من نفسه، أو عضو من أعضائه، أو من ماله وحرية بموجب القصاص، أو الضمان، أو السجن، أو النفي، أو غير ذلك من الزواج التي تحدث له بعض الضرر، وتنفي عنه بعض النفع والصالح.

غير أن هذا الضرر الضئيل إنما هو ضرر جزئي في مقابل درء الضرر الكلي، وهو ضرر مؤد إلى المصالح المعتبرة والمنافع الحقيقية، أما منفعة الجاني في جنايته فيه لا تتجاوز أن تكون منفعة وهمية وخيالية ومرجوحة ومعقدة لواقع الفساد، وحدوث الفوضى الاجتماعية، وظهور الافتتان والافتتال والتنازع الذميم.

وفي مثال الأمر بالطاعات فإن المطيع ظافر بإذن الله بسعادة الدنيا والآخرة وبمصالح لا تحصى من الخير والفائدة في ذاته ومجتمعه، في آله ومآله، فمصلحة التعبد معلومة الحقيقة والآثار والتأثير، غير أن ذلك

الصالح لا يخلو من بعض الألم والضرر الظاهري الذي قد يعود على المكلف، على نحو ألم مخالفة النفس ومعارضتها عند أداء التكليف التي تأبأها النفس أحياناً، كالصوم في الحر أو القر، والصلاة عند الفجر والعشاء، وبذل المال الذي هو قطعة من الكبد، والجهد الذي هو بذل النفس والمال العزيزين المرغوبين، فكل تلك التكاليف ذات مصالح ومنافع معتبرة ومقبولة في الدنيا والآخرة، غير أنها لا تخلو من بعض آلامها وثقلها ومشاقها التي هي في الحقيقة قليلة ونادرة من جهة، وشروط ومسلمات ضرورية لا بد منها في قيام التكليف وصحته من جهة ثانية، ثم إنها هينة وسهلة وميسورة عندما تصدر من المؤمن الصادق والمسلم القوي الذي يدعو ربه خوفاً وطمعاً، فهي بهذا الاعتبار تمثل الطريق السوي في تعويد المكلف على مبدأ الامتثال، وتربيته على معاني الصبر والتضحية، ومغالبة النفس، ووضع حد للشهوات والنزوات التي لا حد لها.

فمصالح الدنيا ومفاسد الدنيا غالبية وليست محضة، ودليل ذلك قوله تعالى عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾^(١) فالخمر والميسر مفسدتان عظيمتان من حيث ضياع المال والعقل والنفس، ولكنهما منفعتان حقيرتان وقليلتان لصاحب القمار والميسر فيما يكسبه أحياناً، ولصاحب الخمر فيما يعود إليه من ربح مادي أو نشوة نفسية أو البعد عن بعض الهموم، غير أنه يقع في هموم وغموم أخرى لا نهاية ولا حد لها.

(١) سورة البقرة، آية (٢١٩).

أما المصلحة في الآخرة، وكذلك المفسدة في العذاب الأليم، فإنهما محضتان وخالصتان، فالجنة نعيم كلها لا ضرر ولا إثم فيها، وجهنم كذلك، فإنها مفسدة كلها، وهلاك كلها، وخسارة كلها، وهذا معنى كون الهلاك فيها خالصاً متمحضاً ليس فيه أمل ولا حتى تخيل الأمل، فالعذاب كله واللعنة جميعها نازلة بأهل النار ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء الله، ونعوذ بالله من الهلاك كله وبعضه عاجله وأجله، إنه سميع مجيب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.